

21591 - حكم تحنيط الحيوانات والطيور

السؤال

يقوم بعض الناس بتحنيط بعض الحيوانات أو الطيور ، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم يضعونها في مجالسهم للزينة ، فما حكم الشرع المطهر في هذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز مثل هذا العمل لما في ذلك من إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط ، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت ولأهله كما يظن بعض الجهلة ، ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسيماً بما علق المحنط ظناً من المتأسي به أنه صورة ، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة برئاستي ومشاركتي فتوى بما ذكرته . والله ولي التوفيق .